وعلى ان التثليث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة
بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا ثا
وبعضها مرة قال العلما فاختلافها دليل على جواز
ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزى
فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما ما اختلف الرواه
فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك
محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيوخذ
بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط
واختلف العلما في مسح الراس فذهب الشافعي في طايفة
الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي
الاعضا وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون
الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث
فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على
قوله مسح واحتج الشافعي رحمه الله بحديث عثمان
رضي الله عنه المذكور في صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبما رواه ابو داود في
سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا
وبالقياس على باقي الاعضا واجاب عن احاديث
المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب
صلى الله عليه وسلم على الافضل والله اعلم واجمع العلما
على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب

جميعهما بالغسل وانفردت الرافضة عن العلما فقالوا
الواجب في غسل الرجلين المسح وهذا خطاهم فقد
تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما واجمعوا على
مسح الراس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب
الشافعي في جماعة الى ان الواجب ما ينطلق عليه الاسم
ولو شعرة واحدة وذهب مالك واحمد وجماعة الى
وجوب استيعابه وقال ابو حنيفة في رواية الواجب
ربعه واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق
على اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي
واصحابهما انهما سنتان في الوضو والغسل وذهب
اليه عن الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة
وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث
ابن سعد وهو رواية عن عطا واحمد والمذهب الثاني
انهما واجبتان في الوضو والغسل لا يصحان الا بهما وهو
المشهور عن احمد بن حنبل وهو مذهب ابن ابي ليلى
وحماد واسحاق بن راهويه ورواية عن عطا واحمد
والمذهب الثالث انهما واجبتان في الغسل دون الوضو
وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري
والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضو
والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب ابي
ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابن المنذر

Copyright © King Saud University